


Distr.: Limited  
11 June 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا\* (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا، والبوسنة والمهرسك، وبيرو\*، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، والنرويج: مشروع قرار

.../١٤

حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحبة الولاية أن تضطلع بمهامها وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره بنفسه أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرد أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أن حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده قد تخضع فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الزيادة العامة في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أماكن مختلفة من العالم،

وإذ يساوره أيضاً بالغ القلق إزاء حالات الكراهية الدينية، والتمييز والتعصب والعنف، التي قد تتجلى في التنميط والوصم المهينين للأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وكذلك إزاء الأعمال الموجهة ضد أماكنهم ومواقعهم ومزارعهم الدينية،

وإذ يشدد على الدور المهم لوسائل الإعلام في تهيئة وتعزيز مناخ من احترام وقبول التنوع الديني والثقافي، فضلاً عن التعددية الثقافية؛

١- يرحب بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/13/40)؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة، ويستنتج أن ثمة حاجة إلى مواصلة إسهام المقررة الخاصة في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعماله على الصعيد العالمي؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٥- يبحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها، وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

- ٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي القادم في عام ٢٠١١؛
- ٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
-